باب العلوم الدينية:

1- فقه الإجهاض في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

The jurisprudence of abortion in Islamic law (comparative study)

بقلم : م. د زهرة عباس مزهر العامري

معهد الفنون الجميلة للبنين، النجف الأشرف

zhrtbasalamry@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023 /4/27 تاريخ القبول: 2023/5/18

مستخلص البحث:

بيان الإجهاض لغة واصطلاحا والمفردات المرادفة له، والنصوص القرآنية التي تبين الحفاظ على النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى, ووقت نفخ الروح في الجنين و وآراء الفقهاء في ذلك , ودية اسقاط الجنين على المسبب,

الكلمات الافتتاحية . الإجهاض لغة واصطلاحا , مراحل الجنين في القران , والسنة الشريفة , ودية الجنين في الشريعة الإسلامية .

Abstract:

Explanation of abortion language and terminology and the vocabulary associated with it, and the Qur'anic texts that show the preservation of the human soul that God Almighty has honored, and the time of breathing the soul into the fetus and the opinions of the jurists in that, and the friendly miscarriage of the fetus on the cause,

Introductory words. Abortion linguistically and idiomatically, the stages of the fetus in the Qur'an and the noble Sunnah, and the friendliness of the fetus in Islamic law.

المقدمة :

أفضل الصلاة، وأتم التسليم على النبي الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين،ومن سار على نهجهم الى يوم الدين. وبعد....

إن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائنا حيّا يجب المحافظة عليه، وحرمت الاعتداء عليه حتى ولوكان من أبويه.

وفي وقتنا الحاضر يتعرض المجتمع الإسلامي لهجمة شرسة تقودها منظمات خارجية، هدفها زعزعة التلاحم الأسري، وخلق علاقات مجتمعية غير متوازنة، تدعم التفك الأسري، وهناك كثير من الدعوات النسوية التي تدعو مؤخرا، الى إباحة الإجهاض، وخاصة الناتج من زنا اغتصاب، أو محارم، وخاصة النساء المغتصبات أثناء الحروب كما حدث في البوسنة والهرسك وسوريا والعراق عند دخول القوات المحتلة، وفعلوا ما فعلوا من انتهاك الحرمات، واغتصاب النساء تحت مسمى الاحتلال أدى الى ظهور حمل كثير عند الأمهات ومن طريق غير شرعي، فهذه المشكلة، وغيرها مما يحدث من حالات زنا واغتصاب جعل المجتمع في حالة حرجة في كيفية التعامل مع هذا الجنين.

من هنا جاءت أهمية تسليط الضوء على هذا الموضوع من الناحية الفقهية، لمعرفة أقوال العلماء لمختلف المذاهب والترجيح بينها وفق الدليل الأقرب، وصولا للحكم الشرعي المبْرِئ للذمة في هذه المسألة المهمة في حياة المسلمين. وخصوصية هذا الموضوع تتمثل في تشكل مادته القانونية من الجوانب الطبية والاجتماعية والدينية **إلا** أن الأخيرة هي ما تجعل من الإجهاض قضية جدلية، بين الفقهاء فهل هو قتل لنفس بغير حق أم ماذا ؟

الدراسات السابقة:

في حدود مطالعتي القاصرة قرأت دراسة باسم د. فريدة زوزو (الإجهاض دراسة فقهية مقصديه) المكتبة الشاملة. عرضت فيها آراء المذاهب الفقهية الأربعة، ولم تعرض آراء الفقهاء الأمامية .

والدراسة الأخرى للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة محمد بن سعود . نشر مجلة الحكمة سنة النشر 1423– 2002م اقتصرت الدراسة على آراء الفقهاء الأربعة، وأحيانا ذكر المذهب الظاهري. كانت بعنوان (أحكام

الإجهاض في الفقه الإسلامي)

وكتاب للدكتور قحطان الدوري بعنوان (حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي) نشر، دار الكتب العلمية – بيروت 2019م، وغيرها من البحوث المتناثرة هنا وهناك في المجلات، وغيرها ، وفي هذا البحث حاولت أن أنقل آراء الفقهاء المعاصرين للإمامية وغيرهم من المذاهب الأخرى.

ومنهج البحث هو استقراء واستنباط ومقارنة آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم، تخريج الأحاديث، واتباع المنهج التحليلي ليخرج من هذه التحليلات بنتائج ذات قيمة علمية. لم أكن مجرد ناقل للآراء والأقوال، بل أدلو بدلوي وأستنبط بعض الأمور التي أراها مناسبة، تحقيق آراء الفقهاء والعلماء بالرجوع الى مصنفاتهم والكتب المعتبرة في المذاهب الاسلامية

توثيق المعلومات الواردة في البحث بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة.

واشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : تعريف الإجهاض وأقسامه

تعريفه لغة واصطلاحا :-

أولا لغة : وردت هذه اللفظة في المجتمع العربي قديما ،وبيّن أهل اللغة معناها قال ابن منظور : -أجهضت الناقة إجهاضا وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ، و قال الأَزهري يقال ذلك للناقة خاصة والاسم الجِهَاض والولد جَهِيض، وقال الفراء خِدْجٌ وخَدِيج وجِهْض وجَهِيض للمُجْهَض وقال الأَصمعي في المُجْهَض إِنه يسمى مُجْهَضاً إِذا لم يَسْتَبِنْ خَلقُه.[1]

وقال الفيومي: أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها: إِجْهَاضًا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ ومُجْهِضَةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهَاضُ بالكسر: اسم منه[2].

قال ابن فارس :الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة يقال، أجهضنا فلان عن الشيء ، اذا نجيناه عنه وغلبنا عليه، وأجهضت الناقة اذا ألقت

(1) لسان العرب – 7/131
(2) المصباح المنير 1/ 11

ولدها فهي مجهض. [1]

وقيل، من الجهيض الذي توقف عن النمو قبل الاكتمال، أو الجهيض هو عضو غير مكتمل النمو؛ وفي اللغة إسقاط الجنين؛ إِلْقاءُ الأُمِّ لِوَلَدِهَا قَبْلَ الاكْتِمال؛ فهو جهيض). ويسمى التطريح.[2]

وقال الجوهري أسقطت الناقة أي أسقطت فهي مجهض[3]. وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. [4]

والإسقاط: من سقط بمعنى وقع، يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا فهي مسقط، ألقته لغير تمام .[5]

وقال الفراهيدي : (يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع)[6]

الإجهاض اصطلاحا :-

لا يخرج الفقهاء في تعريف الإجهاض عن المعنى اللغوي للكلمة، ويعبرون في أكثر الأحيان ب(الإسقاط) نيابة عن الإجهاض ، والإلقاء كما قد يعبّر عنه، بالطرح أيضاً وهو تعبير يستعمله العرف كثيرا في الجنايات – دية الجنين، وقد عرفه بعض الباحثين بتعريفات منها :-

هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[7]

أو هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو غيرها.[8]

ويمكن تعريف الإجهاض: هو إخراج الجنين من بطن أمه قسرا بغير وجه حق .

مراحل الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية :-

---

(1) معجم مقاييس اللغة :(228) مادة جهض
(2) لسان العرب – ابن منظور :2/528
(3) الصحاح 3/282
(4) لسان العرب – ابن منظور 7/132
(5) القاموس المحيط – الفيروز آبادي 2/378
(6) الصحاح – الجوهري 3/370
(7) ينظر حكم الإجهاض في الإسلام—د . محمد سلام مذكور (50) مقال في مجلة العربي، عدد (177) رجب1393هـ، وتنظيم النسل للدكتور عبد الله الطريقي (166) نقلا عن كتاب : أحكام الاجهاض في الفقه الإسلامي – د. إبراهيم بن محمد قاسم ص 87
(8) فتاوى دار الإفتاء المصرية . جـ 9 . رقم 1200 ص 3094:

أولا: القرآن الكريم

صور الباري عز وجل أول تكوين البشر بصورة مختلفة بدأ من آدم الذي خلقه من تراب، وبعده تكون الخلق عن طريق التقاء الأنثى والذكر، بعملية تسمى الإخصاب وتكوين النطفة وهي البذرة الأولى في تكوين الجنين. قال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) سورة النجم: أيه 45، 46

أي ماءً قَلِيلًا فِي صُلْبِ الرَّجُلِ مِنْ مَنِيٍّ، ثُمَّ كَانَ دَمًا مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ نُطْفَةً [1] ، والنطفة : الماء القليل ; يقال : نطف الماء : إذا قطر . أي ألم يكن ماء قليلا في صلب الرجل وترائب المرأة .[2] قال ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع : يعني ماء الرجل وماء المرأة يختلطان في الرحم فيكون منهما الولد. [3]

ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الجنين صراحةً إلا مرةً واحدةً بصيغة الجمع وذلك في قوله تعالى: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) سورة النجم 32.

قال تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم) سورة الحج 5. أي خلق أبوكم آدم عليه السلام من تراب ثم خلقنا ذريته من نطفة، وهو المني وسمي نطفة لقلته. وهو القليل من الماء [4].

وقال تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) سورة المؤمنون آية 12

تبين الآية الكريمة المراتب الخلقية وأكوان الفطرة وهي تسعة أدوار متسلسلة من الطين الى البعث .

(1) تفسير الطبري – الطبري 24 /84
(2) تفسير القرطبي – 19/105
(3) تفسير البغوي – البغوي 8/289
(4) تفسير الطبري – الطبري 1/332

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " سورة الإنسان، آية 2.

أي أخلاط، والمشج والمشيج، الشيء المختلط بعضه في بعض، قال ابن عباس : يعني ماء الرجل وماء المرأة اذا اختلطا واجتمعا ، ثم ينتقل بعد من طور الى طور .[1]

ثانيا / السنة النبوية :

1 . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق : (إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه المَلَك، فيَنْفُخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد)[2] .

2 . جاء في صحيح البخاري : (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا، على حالها، لا تتغير)[3] .

3- حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ."[4]

4- موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحَبَلَ فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة»[5].

5- صحيحة رفاعة قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أشتري الجارية فربّما احتبسُ طمثُها من فسادِ دمٍ أو ريحٍ في رحم فتُسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها، أ فيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حَبَلٍ هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك»، فقلت له: إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كانت نطفةً كنطفة الرجل الذي يعزل،

(1) تفسير ابن كثير – ابن كثير 7/578
(2) صحيح البخاري – البخاري 3/175،ح 3036
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر 12/412
(4) صحيح مسلم النيسابوري 4/2037
(5) وسائل الشيعة – الحر العاملي 28/104

فقال لي: «إنّ النطفة إذا أوقعت في الرحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ما شاء اللّه، وإنّ النطفة إذا أوقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواءً إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيها».[1]

ومنها: الروايات الواردة في لزوم تأخير رجم الحامل إلى أن تضع وترضع ولدها، **منها:**

عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مُحصنة زنتْ وهي حُبلى؟ قال: «تقر حتى تضعَ ما في بطنها، وترضع ولدها ثمّ تُرجم».[2] ظاهر هذه الرواية عرفاً وجوب حفظ الجنين وعدم جواز التفريط به شرعاً.

وكل شيء يستر عنك فقد جَنَّ عنك، وبه سمي الجِنِّي لاستتاره واختفائه عن الأبصار، والجَنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وقيل كل مستور جنين حتى إنهم ليقولون حقدٌ جنين .[3] وعرَّف الشافعية الجنين بأنه: اسم للولد ما دام في البطن[4].

أقسامه من حيث نفخ الروح فيه:

إن قصة خلق الإنسان بمراحله وأطواره المختلفة آية من آيات الله الكبرى، ودليل على قدرته الحكيمة المعجزة، والجنين: مأخوذ من الاستتار، يُقال جَنَّهُ الليل يجُنُّه جَنَّاً وجَنَّ عليه جَنَّاً وجُنوناً وأجَنَّه الليل أي: سَتَرَه وهذا أصل المعنى [5] . وقيل الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، وسمي بذلك؛ لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولَد، أو ميتًا فهو سقط .[6] أما الجنين عند الحنفية والشافعية، فهو ما فارق العلقة والمضغة، وبدأت عليه دلائل التخلق، وذات المفهوم إذا كان مضغة ولم يتبين فيها شيء من خَلْق فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي، لو بقي في الرحم لتصور.

اختلف العلماء في الوقت الذي تنفخ فيه الرّوح في الجنين على عدة أقول وذلك على

(1) المصدر نفسه 2/338
(2) المصدر نفسه 28/104
(3) الصحاح- الجوهري 5/2093
(4) حاشية قليوبي وعميره شهاب الدين أحمد بن أحمد 4/380
(5) تاج العروس – الزبيدي :34/364
(6) فتح الباري في شرح صحيح البخاري --- ابن حجر العسقلاني 12/258

النحو الآتي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[1]، والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة والظاهرية[4]، إلى أنَّ الروح تُنفخ في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً أو بعد الأربعين الثالثة .

ما استدلوا به :

حديث عبد الله بن مسعود قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً ثمَّ يَكونُ في ذلك عَلقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكونُ مضغةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يرسلُ الملَكُ فينفخُ فيهِ الرُّوحَ ويؤمرُ بأربعٍ بكَتبِ رزقِهُ وأجلِهُ وعملهُ وشقيٌّ أو سعيد[5].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث الشَّريف على أنَّ مُدة كل مرحلةٍ من مراحل خَلق الجنين الثلاث (نُطفة، عَلَقة، مُضغَة) هي أربعون يوماً، فيكون نفخُ الروح بعد تمام المرحلة الثالثة أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً.

وقيل : إنَّ الروح تُنفَخ في الأيام العشرة بعد تمام الأربعة أشهر الأولى من الحمل والدخول في الخامس أي بعد مئة وثلاثين يوماً[6].

واستدلوا على قولهم بعدة المتوفى عنها زوجها، قال ابن المُسيّب لما سُئِل عن عدة الوفاة حيث جُعِلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العَشر؟ قال: يُنفَخُ فيها الروح [7].

وبغض النظر عن الاختلاف في المدة (بين المئة والعشرين، والمئة والثلاثين) أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقالوا بمثابة قتل له [8]. أي قتل نفس بغير حق الا للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات عملا بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) البقرة 173

ومن الأعذار انقطاع لبن المرأة عند الحمل أو حالة المرأة الصحية لا تتحمل اكمال

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار– ابن عابدين: 1/302 23 الذخيرة – القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس 2/470
(2) الذخيرة – القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس 2/470
(3) المجموع – محيي الدين يحيى بن شرف النووي 5/216
(4) المحلى – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 11/302
(5) صحيح مسلم – مسلم النيسابوري
(6) جامع العلوم والحكم – ابن رجب الحنبلي : 69– 70
(7) فتح الباري – ابن حجر 11/486
(8) الشرح الكبير – أحمد بن محمد الشهير بالدردير :3/86+ بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد 2/347،+ المحلى – ابن حزم 11/31 +فتاوى شيخ الإسلام – ابن تيمية 34 160

الحمل لمحاضير صحية على وضع المرأة، فمثلا اصابة المرأة بأحد الامراض المزمنة كالضغط والسكري، وأمراض النساء خاصة، وغيرها من الأعذار الاخرى التي يراها أهل الخبرة كالأطباء مثلا بأن بقاء الحمل ضرر على حياة الام.

والذي يستفاد من اطلاق الفقهاء(تحريم الاجهاض) بعد نفخ الروح في سواء طلع الولد مشوها أم لا أو ما لو كان بقاء الجنين خطرا على أمه أو لا ، وإن كانت هي التي قتلت جنينها: عليها معصية من الكبائر وكفارة القتل والدية .

واستدلوا لفتواهم هذه، ظاهر النص القرآني (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) سورة الأنعام آية 151 أي عدم قتل النفس المحترمة الا بالحق، أي الا ان يكون قتلا بالحق بان يستحق ذلك لقود أو ردة أو لغير ذلك[1] وقوله تعالى (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) سورة التكوير آية 9-8 .

وقوله تعالى(ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق...)سورة الأسراء آية 31

المبحث الثاني: – حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

أشهر هذه الأقوال بين المذاهب الفقهية هي الجواز في الأربعين الأولى من مراحل الجنين (وهي مرحلة النطفة) إذا كان هناك عذر (مثل وجود خطر على حياة الأم أو أن الحمل جاء من زنا أو اغتصاب وفق ضوابط حددها العلماء) [2]

أما بغير ذلك فلهم أقوال متعددة: فمنهم من قال بالإباحة مطلقًا وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح إسقاط الحمل، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، بشرط عدم كشف العورة المغلظة وعدم لحوق الضرر به وقد نقل الخرشي عن أحد أئمة المذهب بجواز الإجهاض قبل الاربعين[3] وقال الشافعية بالحرمة [4]وقيل يكره في فترتي النطفة والعلقة، أو خلاف الأولى ومحله اذا لم تكن هناك حاجة، كأن تكون النطفة من زنا فيجوز.[5]

وذهب علي من موسى من الحنفية بالقول إلى الكراهة مطلقا ، نقله عنه ابن عابدين،

(1) تفسير الميزان – محمد حسين الطبطبائي 13 /90

(2) ض أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – د. ابراهيم محمد قاسم ص135- 140 – فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب 26 جمادى الثانية 1419 هـ 16 أكتوبر 1998 م

(3) حاشية رد المحتار – ابن عابدين: 2/411+ فتح الكمال – ابن همام 2/495

(4) حاشية البجرمي على الأقناع 4/40

(5) نهاية المحتاج الشربيني 8/416 + الموسوعة الفقهية نشر أوقاف الكويت المجلد الأول ص58

قوله : الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة[1]

أما المالكية : وهم أكثر الفقهاء تشددًا في ذلك ، فالراجح عندهم حُرمة الإسقاط قبل الأربعين [2]، وبه قال ابن الجوزي من الحنابلة، والغزالي من الشافعية، رغم إجازة الغزالي للعزل لمسوغات معتبرة عنده يفرق بوضوح بين منع الحمل بالعزل وبين إسقاطه بعد وجوده، الذي يرى أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأولى مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة، وإفساد ذلك جناية تتعاظم وتتفاحش، كلما تكررت مراتب الوجود للجنين [3] [4] وقال الدردير: لا يجوز اخراج المني المتكون بالرحم ولو قبل الاربعين [5] وعلق الدسوقي بقوله وهذا المعتمد [6] وذهب الحنابلة الى ذلك (أي التحريم)[7] وفي حاشية قليوبي : يجوز إلقاؤه (الحمل) ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه[8]

وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك[9]وقال القرضاوي: إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة. وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين.[10]

أما فقهاء الامامية القدماء فلم يكن حكم الإجهاض واضحا في فتواهم الا في الديات. أما المعاصرون ومنهم السيد السيستاني فقال : بحرمة الإجهاض حتى قبل نفخ الروح. ولا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة فإنه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتى في حالة الضرر والحرج [11] وقال السيد الخوئي لا يجوز إسقاط الحمل وان كان نطفه وفيه الدية [12]ما استدلوا به :

(1) خاشية ابن عابدين – ابن عابدين 2/380
(2) الشرح الكبير – الدردير 2/266+ مواهب الجليل – الحطاب المرعني 3/477
(3) احياء علوم الدين – كتاب النكاح : ص 737
(4) حاشية الدسوقي – الدسوقي 2/266– طبعة عيسى الحلبي
(5) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 267–2/266
(6) حاشية الدسوقي 2/267
(7) المغني – ابن قدامة 7 /816 ط الرياض
(8) 4/160
(9) الشرح الكبير– الدردير 2/266
(10) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي .فتاوى وأحكام
(11) منهاج الصالحين – السيد السيستاني ج1 مسألة 73 المسائل المستحدثة
(12) منهاج الصالحين 2/284 مسألة 1379

1 – عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحَبَلَ فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة[1]

2 – عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أشتري الجارية فربّما احتبسُ طمثُها من فسادِ دمٍ أو ريحٍ في رحم فتُسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها، أ فيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حَبَلٍ هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك»، فقلت له: إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كانت نطفةً كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: «انّ النطفة إذا اوقعت في الرحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ما شاء اللّه، وأنّ النطفة إذا اوقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواءً إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيها.[2]

3– عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مُحصنة زنتْ وهي حُبلى؟ قال: تقر حتى تضعَ ما في بطنها، وترضع ولدها ثمّ تُرجم[3]

دلالة ظاهر الروايات الحفاظ على سلامة الجنين وعدم التفريط به، بغض النظر عن عمر الجنين، ونفخ الروح فيه سواء كان الولد شرعي أو غير شرعي لأن كلامه مطلق، احتراما للنفس البشرية .

وقال السيد السيستاني في رد جوابه على سؤال : هل يحقّ للأم أن تسقط جنينها من دون خطر على حياتها إذا كانت غير راغبة به ولم تلجه الروح؟

ج : لا يبرّر لها ذلك إسقاط الجنين، وإن فعلت فعليها الدية والكفارة، إلاّ إذا أوجب الحمل وقوعها في الحرج الشديد الذي لم تجرِ العادةُ بتحمّل مثله فلا يحرم حينئذ قبل ولوج الروح .

وقال لا يجوز اجهاض الجنين من قبل الطبيب حتى لو كان أبواه كافرين [4].

وقال السيد علي خامنئي إسقاط الجنين حرام شرعا ولا يجوز بحال إلا فيما إذا كان في

(1) وسائل الشيعة – الحر العاملي 29 /34
(2) المصدر نفسه 2/388
(3) وسائل الشيعة الحر العاملي 28 /104
(4) الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد السيستاني

بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز اسقاطه وان كان في بقائه خطر على حياة الأم الا فيما اذا كان بقاء الحمل قضاء على حياته وعلى حياة الأم كليهما ولم يكن انقاذ حياة الحمل بحال ، ولكن يمكن انقاذ حياة الأم وحدها بإسقاط الحمل.[1]

إنّ حرمة الإجهاض تختصّ بما إذا كان الجنين حيّاً، وأمّا إذا كان ميتاً في بطن امّه فلا إشكال في جواز إسقاطه؛ لانصراف الأدلّة المتقدمة وعدم شمول شيء منها لهذه الحالة، بل قد يجب الإجهاض عندئذٍ لنجاة أمّه وحفظ حياتها. وهذا كلّه واضح فقهياً وإن لم يصرّح به الفقهاء.

وهناك بعض المسائل مستحدثة لم تكن معروفة في الماضي، اذا كان الجنين مشوها، ومعرفته عن طريق التطور العالمي الحاصل بأجهزة السونار، ومعرفة حالة الجنين في بطن امه/

فظاهر من فتوى السيد السيستاني الجواز اذا كان قبل ولوج الروح فيه. وقال السيد الخوئي : رحمه الله (يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، والله العالم). في جواب عن سؤال هذا نصه: إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوهه، ولا يجوز اسقاطه سواء كان ناقص ام تام .[2]

واستدل بقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) سورة البقرة آية 205.

فالمعنى انه يفسد في الأرض بإفناء الانسان وابادة هذا النوع بإهلاك الحرث والنسل [3] فمن باب أولى الحفظ على النسل، وهذا من المقاصد التي دعت لها الشريعة الإسلامية، وتكريم لبني آدم وفق المنظور القرآني .

والذي يراه الباحث وتطمئن له النفس البشرية حرمة الإجهاض بغض النظر عن القيد الزمني، عند أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يكون على مدار الوقت من لحظة التقاء الحويمن بالبويضة في رحم الام الى آخر لحظة للجنين في بطن أمه .

(1) أجوبة الاستفتاءات 2/68
(2) فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى) ص 150، س 238
(3) ض تفسير الميزان – محمد حسين الطبطبائي 2/69

تكريما للنفس الآدمية المحترمة .أما اذا كانت هناك بعض الظروف القاهرة التي توجب الإجهاض فلا اشكال في ذلك مثلا اذا كان الجنين مشوها وبقاؤه خطرا على حياة الام. وكذلك الجواز عند من قال بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح وغيرهم، ان في حالة الاغتصاب التي تحدث في حالات الحروب وغيرها جواز الإجهاض اذا كانت هناك حاجة ملحة للإسقاط الجنين، والحاجة هنا تدخل في مقام الضرورة التي بينتها الشريعة الإسلامية، وتثريب على الأم لأنها وقعت تحت طائلة الإكراه.

المبحث الثالث : دية الإجهاض في الشريعة الإسلامية .

دل الكتاب الكريم والسنة الشريفة على حرمة قتل النفس المحترمة وهو من الذنوب العظام التي تستوجب أليم العقاب يوم الحساب ،لا فرق في ذلك بين كون الإنسان جنيناً أو طفلاً. والشريعة الإسلامية شديدة الحرص على توجيه سلوك الإنسان وأخلاقه، وحماية حياته من اي اعتداء. وكثير من النصوص القرآنية دلت على حرمة قتل النفس البشرية. منها :

1- قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة آية 32

إن وجوب القصاص في جميع الاديان والملل والمقصود منه المبالغة في شرح القصاص بالقتل العمد وإن اليهود رغم معرفتهم بهذا أقدموا على قتل الانبياء والرسل وهذا يدل على قساوة قلوبهم [1]

2- قال الله تعالى(وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) سورة التكوير آية 8 ، وَهِيَ الْبِنْتُ الَّتِي تُدْفَنُ حَيَّةً مِنَ الْوَأْدِ وَهُوَ الثِّقَلُ كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْقَلُ بِالتُّرَابِ حَتَّى تَمُوتَ[2]

والأحاديث النبوية وآثار الصحابة، واهل البيت كثير منها :-

1- جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا))[3] بأن يقتل نفسًا بغير حق فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدًا بغير حق بما توعد به الكافر.

(1) ض مفاتيح الغيب – الرازي 11/211
(2) ض تفسير القرطبي – القرطبي 19/200+ تفسير الألوسي – الألوسي 30/53
(3) المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري 46/721

إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمِّه المسلمة، فديَته خمس من الإبل، سواء مات هذا الجنين وهو في بطن أمه أم خرج منها ميتا ، وسواء كانت هذه الجناية عمدًا أم خطأ، ولو كان من الأم الحامل نفسها أو من زوجها، وسواء كان الجنين ذكرًا أم أنثى.[1]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن ديَة جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن ديَة المرأة على عاقلتها[2]. اذا خرج الجنين من بطن أمه حيًّا ثم مات بسبب الجناية، ففيه الديَة الكاملة باتفاق العلماء؛ لأنه قتل إنسان حي، مع الكفارة، وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين [3]

3- روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الجاني الذي قام بإجهاض المرأة: وبدأ بزوجها وولدها [4].

والغرة هي من أنفس المماليك عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه، وأصل الغرة البياض الذ ي يكون في جبين الفرس [5] وفي قوائمه: التحجيل، ومنه الحديث:(إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمَن استطاع منكم أن يُطيل غرَّتَه فليفعَلْ)[6]، وقال الكاساني الغرة العبد والآمة.[7]

4- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (ص) أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[8].

5- أن عمر (رض) بعث إلى امرأة . فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي (ص) فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب،

(1) المغني – ابن قدامة 12/59
(2) صحيح البخاري – البخاري 76 /3040
(3) المغني – ابن قدامة 12/74
(4) صحيح البخاري – البخاري 42/1456
(5) المنتقى من أخبار المصطفى --- مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني 2/665
(6) صحيح البخاري – البخاري 42/1456
(7) بدائع الصنائع- 7/325
(8) صحيح البخاري – البخاري 4/193

وصمت علي (ع)، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك .[1] أي الدية.

6- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة . وهي النطفة . فهذا جزء ، ثمّ علقة فهو جزآن، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمَّ جنيناً ، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار . والمائة دينار خمسة أجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار . وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أُنثى ، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى [2].

7- عن ابي عبيدة قال سألت (ابا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة أو مضغة فأن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها الى أبيه، فقلت له هي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .[3]

وجه الدلالة : يستفاد من الأحاديث الشريفة، أن وجوب الغرة بإجهاض الجنين، وما ذكر عن عمر (رض) وغيرة من الصحابة وأتباعهم، وعدم وجود المخالف ،يعد اجماع أهل العلم بوجوب الدية على اجهاض الجنين .

ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :أن الغرامة الواجبة بقتل الجنين غرة كانت أو دية تدفع لورثة الجنين على تقسيم المواريث، ولا يرث القاتل ان كان من الورثة

(1) المغني – ابن قدامة 5/975
(2) تهذيب الأحكام – الطوسي 10 /285
(3) من لا يحضره الفقيه – الصدوق 4/319

منها شيء .[1] واستدلوا بعدم ارث القاتل بقوله(ص) (ليس لقاتل ميراث)[2].

وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينًا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وعليها عتق رقبة. وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، ولا ترث منها شيئًا، وعتق الرقبة فهو كفارة لجنايته[3]

وجاء في المحلى ،ان كان لم ينفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على قتلتها والكفارة عليها ، وان كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها فإن ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطاء على عاقلة الجاني هي كانت او غيرها في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني وان كان غيرها ، وان كانت هي فلا قود ولا غيره . [4]

فقهاء قدماء الامامية :

قال أكثرهم إن دية الجنين بعد كمال خلقة وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار، واذا لم يتم، فاذا كان نطفة فديته عشرون دينار، وان كان علقة فأربعون، وان كان مضغة فستون، وان كان عضما فثمانون.[5]

وإذا ضربت الحبلى ومات الحمل في جوفها بعد تيقن حياته وجب عليه دية الحبلى ونصف دية ذكر ونصف دية انثى للحمل[6] واستدلوا بعدة روايات منها :-

جاء في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (رض) : ..... الى أن قال : وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك . [7]

وقال ابن ادريس الحلي: الأولى القاء القرعة في ذلك هل هو ذكر أو انثى ، لأن القرعة مجمع عليها في كل أمر مشكل.[8]

(1) بدائع الصنائع – الكاساني 7/367+ بداية المجتهد – ابن رشد الحفيد 2/ 312 + المغني – ابن قدامة 7/805
(2) سنن ابن ماجة—ابن ماجة 2/84
(3) المغني – ابن قدامة 7/816
(4) ابن حزم الظاهري 11/31
(5) مختلف الشيعة – العلامة الحلي 9/419
(6) المقنعة – الطوسي ص 762+ سلار – المراسيم ص242+ المهذب – ابن البراج 2/510
(7) تهذيب الأحكام – الطوسي 10/285
(8) السرائر 3/417

وقال السيد علي خامنئي من المعاصرين :

إذا كان علقة فديته أربعون دينارا، وإن كان مضغة فديته ستون دينارا، ولو كان عظاما من دون لحم فديته ثمانون مع مراعاة طبقات الإرث ولكن لا يرثها الوارث. وأما بالنسبة للكفارة والدية، فإن كان الإسقاط قبل 120 يومًا من الحمل؛ أي: قبل نفخ الروح فلا تجب الدِّية ولا الكفارة، وإن كان الإسقاط بعد 120 يومًا، فتجب الدية على المرأة المباشرة للإسقاط، دون الآمر، فليس عليه كفارة، ولا دية[1].

اما السيد السيستاني فقال : ((وإذا اسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وان اسقطه الأب فعليه ديته لأمه، وان اسقطه غيرهما . كالطبيبة . لزمته الدية لهما وان كان الاسقاط بطلبهما ، ويكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضة ان كان ذكراً ونصف ذلك ان كان انثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أُمّه . على الأحوط لزوماً . ويكفي في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة ان كان نطفة ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان علقة وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً ان كان مضغة واربعمائة وعشرين مثقالاً ان كانت قد نبتت له العظام وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً ان كان تام الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى . على الأحوط لزوما))[2].

وقال السيد الخوئي: إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا وإن كان علقة فأربعون دينارا وإن كان مضغة فستون دينارا، وان نشأ عظم فثمانون دينارا ، وإن كسي لحما فمائة دينار، وإن ولجته

الروح فألف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة دينار إن كان انثى [3].

الخاتمة :

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين لنعم الله وفضله، بعد هذه الرحلة القصيرة في دراسة فقه الاجهاض وما آلت اليه من أحكام مختلفة، قصدت الشريعة الإسلامية إلى حفظ ورعاية النفس الإنسانية وإعطائها وافراً من الأهمية، فجاءت كثير من النصوص القرآنية لرعايتها وحفظها ، فعدّ قتل النفس بغير حقٍّ إفسادٌ في الأرض عريضٌ، ورتّب على فعله

(1) أجوبة استفتاءات 2/68
(2) المسائل المنتخبة 1/536
(3) مباني تكملة المنهاج 2/398 ، مسألة 379

عقوبة القصاص، بل إنّ الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما شرّع حقوقاً للجنين في بطن أمّه ترعى سلامته، وتؤمّن خروجه إلى العالم الرحب بأمان على اعتبار أنها مكرّمة من الله سبحانه وتعالى .

وإن كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وروايات الأئمة الأطهار تدعو الى حفظ النفس واحترامها ، وإن كانت في المراحل الأولى لتكوينها ولم تسلب حقها في البقاء والظهور الى عالم الوجود قبل وبعد ولوج الروح وظهرت بعض الاختلافات الفقهية في جواز الاجهاض قبل نفخ الروح، مع الاتفاق على عدم الإجهاض وتحريمه بعد نفخ الروح، ودفع دية الاجهاض على المسبب في ذلك حتى وان كانت الأم والأب و وحرمانهم من الإرث، أي مادام الجنين نفخت به الروح فله حق البقاء في بطن امه وعدم اسقاطه، الا لظروف قاهرة قد تؤدي الى فقدان الجنين وامه أو حصول بعض المشاكل التي يتسبب بها بقاء الجنين في بطن امة كحالة الزنا والاغتصاب، أي للضرورة القصوى جدا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست الآيات والأحاديث

ت	اسم السورة	رقم الآية	
1	وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى	سورة النجم: أيه 45، 46	
2	هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ	سورة النجم 32	
3	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين	سورة المؤمنون آيه12	
4	إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا	سورة الإنسان،آية 2	

5	يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم	سورة الحج 5	
6	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	البقرة 173	
7	وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت	سورة التكوير آية 9-8 .	
8	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...	سورة الأسراء آية 31	
9	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ	سورة البقرة آيه 205	
10	وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت	سورة التكوير آية 8 ،	
11	(إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه المَلَك، فيَنْفُخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد)	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ة	
12	"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"	حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم:	
13	(إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً ثمَّ يَكونُ في ذلك عَلقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكونُ مضغةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يرسلُ الملَكُ فينفخُ فيهِ الرُّوحَ ويؤمرُ بأربعِ، كلِماتٍ: بكَتبِ رزقِه وأجلِه وعمله وشقيٌّ أو سعيدٌ)	حديث عبد الله بن مسعود	
14	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا، على حالها، لا تتغير	صحيح البخاري	

ثبت المصادر والمراجع.

بعد القران الكريم

- أجوبة الاستفتاءات– السيد علي خامنئي، ط1 1420هـ – 1999م .
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – د. ابراهيم محمد قاسم ط1 ، الناشر مجلة الحكمة 1423هـ 2002م
- احياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) دار المعرفة – بيروت
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) الناشر – دار الحديث – القاهرة 1425هـ – 2004م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تح علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ز ط2 ، دار الكتب العلمية– 2003 – 1424.
- تفسير الطبري – محمد بن الطبري أبي جعفر جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت 310هـ) تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر.
- تاج العروس من جواهر القاموس–محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1978م ط2 –الكويت
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ) دار الفكر – 1415هـ – 1995م
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) (ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصراوي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين تح سامي بن محمد السلامة ط4 ، دار طيبة 1420هـ –1999م
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)– محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1 مؤسسة الرسالة _ 1427هـ– 2006م
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)تح شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط7 مؤسسة الرسالة – بيروت– 1422هـ – 2001م .
- حاشيه البجيرمي علي شرح الخطيب=الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع– سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ) دار الفكر –1415هـ 1995م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط عيسى البابي الحلبي–– الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين – قليوبي وعميرة،ط3 ، الناشر مصطفى البابي الحلبي – 1375هـ– 1955م
- الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)تح محمد حجي،ط1 ،دار الغرب الإسلامي– بيروت 1994
- رد المحتار على الدر المختار–– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ) ط2 – دار الفكر–بيروت _ 1412هـ – 1992م
- سنن ابن ماجة— ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)تح شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله،

ط1 دار الرسالة العالمية– 1430هـ – 2009م
- صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح محمد زهير بن ناصر الناصر ط1 دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(– 1422هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تح أحمد عبد الغفور عطار، ط4 ، دار العلم للملايين – بيروت 1407هـ – 1987م
- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، تح مخمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت 1379هـ .
- فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب 26 جمادى الثانية 1419 هـ 16 أكتوبر 1998م
- فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) دار الفكر.
- فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى) – الخوئي مركز الإمام الخوئي في نيويورك
- القاموس المحيط –– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817 هـ) تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8 ،بيروت – لبنان 1426هـ –– 2005م
- المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ)، تح عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مباني تكملة المنهاج –– السيد الخوئي (ت 1411هـ) ط2 ،1396
- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى) (ط. الأوقاف السعودية) – الناشر، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، – 1425 – 2004
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة – أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي. (العلامة الحلي) ت(726هـ) تح مؤسسة النشر الإسلامي ط1 1413
- المراسيم العلوية – أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت448هـ) تح محسن الحسيني الأميني، الناشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت 1414هـ أمير – قم
- المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات – السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1992م) ط17 الناشر مؤسسة الخوئي الاسلامية 1431هت – 2010م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري تح عبد العظيم الشناوي، ،ط2 ، الناشر دار المعارف – القاهرة
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي–– أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ) ، تح محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط4 دار طيبة للنشر والتوزيع– 1417هـ – 1997 م
- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تح، عبد السلام محمد هارون د. ط، دار الفكر، 1979م – 1399هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) ط1 دار الكتب العلمية 1415هـ – 1994م
- مفاتيح الغيب=التفسير الكبير=تفسير الرازي– محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري و أبو عبدالله فخر الدين الرازي، ط1 الناشر دار الفكر –1401هـ 1981م .
- المقنعة – المفيد (ت413) تح مؤسسة النشر الإسلامي،ط2– 1410هـ الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ---- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2 دار السلاسل – الكويت، (1404 – 1427 هـ)
- المهذب – عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البرّاج الطرابلسي (ت481) تح، مؤسسة سيد الشهداء العلمية / اشراف جعفر السبحاني 1406هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ) ط3 دار الفكر – 1412هـ – 1992م.
- المنتقى من أخبار المصطفى -- عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات تح محمد حامد الفقي ط1، الناشر المكتبة التجارية الكبرى –1350هـ –1931م
- من لا يحضره الفقيه – ابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت 381هـ) صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة
- منهاج الصالحين – فتاوى آية الله العظمى السيد الحسيني السيستاني – المسائل المستحدثة دار المؤرخ العربي
- الميزان في تفسير القرآن – محمد حسين الطبطبائي(ت) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات–بيروت – لبنان 1418هـ
- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت 711هـ) ط3 ، دار صادر –بيروت، 1414هـ .
- وسائل الشيعة– الحر العاملي (ت 1104هـ) ط2، تح مؤسسة آل البيت – 1414هـ
- مواقع الأنترنيت
  - موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني
    - www.sistani.or.
  - الصفحة الرئيسية | موقع الشيخ يوسف القرضاوي
    - www.al–qaradawi.net
- المجلات
- حكم الإجهاض في الإسلام– د . محمد سلام مذكور (50) مقال في مجلة العربي، عدد (177) رجب1393هـ.